

قرار إداري رقم (977) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات
وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة
الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري (771) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق
والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (233) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة
الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (527) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق
والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (667) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق
والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

1. ناصر عبدالله عبدالرحيم نوري آل علي.

2. السيد متولي المتولي أحمد سمره.

3. عبدالله محمد ثاني محمد بن حريزات.

4. عبدالحكيم محمد أحمد محمد الجسمي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 25 نوفمبر 2025م

الموافق 4 جمادى الآخرة 1447هـ